

## 3 من 96/شرح أخصر المختصرات/ كتاب الطهارة / الاستنجاء

## والاستجمار/الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب اخصر المختصرات للفقيه محمد بن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس الثالث. بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على - 00:00:00 نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:20 هذا في بيان اداب دخول محل قضاء الحاجة محل قضاء الحاجة المعد لذلك يسمى بالخلاء لان الانسان يخلو فيه وله اداب لان شريعتنا كاملة وما من شيء الا وبينت احكامه - 00:00:38 حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم بين لامته اداب التخلي والاستنجاء والاستجمار وما ترك شيئا الا بينه لامته من ذلك ان من اراد ان يدخل محل قضاء الحاجة فانه لا يدخله بشيء فيه ذكر الله يكره له ذلك - 00:01:07 ان يدخله بشيء مكتوب فيه ذكر الله كالقرآن واسماء الله سبحانه وتعالى وكل ما فيه ذكر الله جل وعلا فانه لا يدخل الخلاء وهو صاحب له تعظيما لذكر الله عز وجل - 00:01:37 حتى الخاتم اذا كان مكتوبا عليه اسم من اسماء الله كعبد الله عبدالرحمن فانه لا يدخله الا ان ان يخفي الكتابة بكفه وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم - 00:02:03 اذا دخل الخلاء ادار خاتمه ادار خاتمه وقبض على قصه لانه مكتوب عليه محمد رسول الله ففيه اسم الجلالة الحاصل انه اذا امكن من الانسان لا يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله - 00:02:26 فانه لا يدخله بذلك واذا لم يمكن بان كان يحتاج الى دخوله به لان لا يسرق او يظيع المصحف يسرق او يضيع كذلك الخاتم وكذلك فانه يدخله ويخفي ويخفي هذا الشيء - 00:02:50 في جيبه او في ثوبه يخفي ما فيه ذكر الله سبحانه وتعالى احتراماً لذكر الله ولأسمائه وصفاته. وكذلك يكره ذكر الله فيه في الخلاء ذكر الله في الخلاء كأن يقول لا اله الا الله - 00:03:13 او بسم الله في داخل الخلاء او سبحان الله او الحمد لله فلا يذكر الله في داخل الخلاء من باب اولي تعظيما لله ولأسمائه وصفاته. نعم وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى - 00:03:35 كره يعني كره التنزيه وليس هذا للتحريم وانما هو للتنزيل نعم وكلام فيه بلا حاجة وكلامه فيه كلامه في الخلاء بغير ذكر الله فلا يتكلم ما دام في الخلاء حتى لو سلم - 00:03:57 عليه احد فانه لا يرد عليه قد سلم رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو على حاجته فلم يرد عليه الا بالضرورة في حالة الضرورة كأن رأى انسانا يخشى عليه ان يقع في نار او في حفرة او في بئر فانه ينبهه فانه ينبهه ولو كان على حاجته - 00:04:18 نعم ورفع ثوب قبل وكلام فيه بلا حاجة بلا حاجة. فاذا كان الكلام ليس له حاجة فانه يكره اما اذا احتاج الى الكلام فانه يتكلم بقدر الحاجة كتنبيه امن يخشى ان يقع في - 00:04:46 في مهلكة نعم. وكلام فيه بلا حاجة ورفع ثوب قبل دنو من الارض. ويكره رفع ثوب قبل دنو من الارض. لما في ذلك من كشف بلا

حاجة فلا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض. لاجل الحاجة فقط - [00:05:09](#)

عن كشفه قبل ان يدنو من الارض لا حاجة اليه نعم ورفع ثوب قبل دنو من الارض وبول بشق ونحوه نعم وكذلك يكره بول في شق وهو الصدع الصدع الذي في الارض او الجحر - [00:05:32](#)

جحور الحشرات فلا يبول في الشق ولا في الجحور لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقيل لانها مساكن الجن ويخشى ان يصيبوه وقد ذكر ان هذا وقع لسعد ابن عباد رضي الله عنه - [00:05:53](#)

سيد الخزرج فانه بال في جحر ولم يلبث ان مات المكان وسمع من ينشد ويقول قتلنا سيد الخزرج سعد ابن عباد رميناه بسهم فلم تخطئ فؤاده سمعوه في المدينة وهو بالشام سعد في الشام رضي الله عنه - [00:06:13](#)

وبعد فترة وجدوا انه مات في اليوم الذي سمعوا فيه هذا الصوت في المدينة نعم وبول في شق ونحوه ومسوا ومس فرج بيمين بلا حاجة وكذلك يكره مس الفرج مباشرة باليد اليمنى - [00:06:41](#)

بلا حاجة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسه ذكره بيمينه ويبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه اليمين تكرم عن ازالة القاذورات وانما يكون هذا باليد اليسرى. اما لو احتاج ان كانت اليسرى معطلة - [00:07:04](#)

فانه يباشر ذلك باليمين للضرورة نعم واستقبال النيرين واستقبال النيران الشمس والقمر لحديث ورد في ذلك لكنه لا اصل له بل بعض العلماء يقول انه باطل او موضوع. الحاصل انه لا بأس باستقبال - [00:07:28](#)

النيرة لانه لم يرد به دليل وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنیان نعم هذا صحفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها - [00:07:54](#)

والمراد بالقبلة الكعبة المشرفة فاذا اراد ان يقضي حاجته في الفضاء فانه ينحرف عن القبلة لهذا الحديث لا يستقبلها ولا يستدبرها. يعني يجعلها خلاف ظهره وانما ينحرف عنها وهذا للتحريم لان النهي صريح - [00:08:17](#)

بهذا في غير بنیان اما اذا كان في داخل بنیان كالحمامات او المراحيض التي في داخل البيوت والمباني فلا حرج في ذلك لانه صح عن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:43](#)

آآ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة لانه في بنیان لانه صلى الله عليه وسلم في بنیان فانتفى المحذور اذا كان في بنیان ينتفي المحذور نعم وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنیان - [00:09:01](#)

ولبس فوق الحاجة. ويحرم لبسه فوق حاجته لان هذا فيه كشف للعورة بلا حاجة وايضا فيه ضرر صحي ذكروا ان فيه ضررا من ناحية الصحة وانه يصاب بالبواسير او نحو ذلك - [00:09:26](#)

فيحرم ان يبقى فوق حاجته من دون من دون حاجة نعم وبول في طريق مسلك ونحوه. ويحرم بول في طريق مسلك جادة يمشي معها الناس لان هذا ينجس الناس ويقذر ذلك عليهم - [00:09:50](#)

جادة للاقدام او جادة للسيارات او غير ذلك لان هذا يقذر وينجس المارة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل البول في الموارد يعني على حافة - [00:10:13](#)

المياه التي يردها الناس للسقيا منها واخذ الماء منها لان هذا ينجسهم ويقذر الماء هو ايضا فيه اضرار صحية وقارعة الطريق وهي الجادة المسلوكة اما الجادة المهجورة التي لا تستعمل فلا بأس بذلك - [00:10:41](#)

والظل المراد به ظل الاشجار التي يستظل بها الناس لان ذلك يؤذيهم ويقذر عليهم قالوا ومثله المشمس في الشتاء الذي يجتمع فيه الناس للتدفئة ضوء الشمس فاذا هذا مثل الظلم مرفق من مرافق الناس - [00:11:07](#)

فلا يجوز افساده عليه وهذا مما يدل على عناية الاسلام مرافق المسلمين وعناية الاسلام بالبيئة كما يقولون وان الاسلام سبق الغرب والدول المتقدمة من عنايتهم بالبيئة الاسلام سبق الى هذا - [00:11:34](#)

ولكن المسلمين كثير منهم لا ينفذون هذه الاداب الشرعية مع الاسف ولذلك تجدهم يعبثون في المرافق يعبثون في المرافق عبثا فظياعا واذا نزلوا في مكان يرتفع فيه الناس وسخوه بالقاذورات - [00:12:01](#)

والانجاس والدماء يذبحون فيه الذبايح يضعون فيه بقايا الطعام ويغيرون في زيت السيارات حتى يصبح المكان لا يقربه احد بعدهم سواء في في ذلك الكباري التي على الطرق او الاشجار - [00:12:23](#)

الاشجار المظلة التي يحتاج اليها المسافرون او الحداثق في البلدان الحداثق التي يقصدها الناس للجلوس فيها والترويح فيها عن ضيق البيوت فمرافق المسلمين لا يجوز العبث بها ولا يجوز اه توسيخها - [00:12:49](#)

بل يجب التأدب واذا بقيت مخلفات منه يجمعها في كيس او في اناء ويبعدها عن المكان يبعدها عن المكان اما انه يرحل ويترك المكان ملوثا آآ قد افسده فعليه التام الشديد في ذلك. ولذلك قال اتقوا الملاعن - [00:13:16](#)

الملاعن التي يلعن من افسدها على الناس يستحق اللعنة والعياذ بالله وهذا شيء يغفل عنه كثير من الناس مع الاسف ان الكفار مؤدبون في هذه الامور ويحترمونها ويعتنون بها اما المسلمون فلا يبالون بهم - [00:13:43](#)

ابدا لا يبالون بها ويفسدون ولا كأن هذه يبي يحتاجها احد من بعده ولا عليهم نحد وهذا لا يتنافى مع اداب الاسلام الواجب ان نكون نحن القدوة ان نكون نحن القدوة في اخلاقنا وفي ادابنا وفي العناية - [00:14:04](#)

مرافقنا وبيئاتنا نكون نحن القدوة لان شرعنا يحثنا على ذلك والواجب على المسؤولين وعلى عموم الناس ان يتنبهوا لهذه الامور لان بعضها فيه اثم عظيم وفيه وعيد مثل هل يفسد المرافق للناس - [00:14:27](#)

او يسلط اولاده يعبثون فيها ويكتبون فيها وعلى جدرانها وعلى كتابات قذرة كتابات قبيحة فهذا من مما يشوه الاسلام ومما يجعل المسلمين همج بانظار عدوهم وما هذا من اداب الاسلام ولا من اخلاق الاسلام وهذا امر - [00:14:52](#)

يجب على المسؤولين ان يهتموا به وان يعاقبوا من يخالف هذه الامور نعم وبول في طريق مسلك ونحوه وتحت شجرة مثمرة ثمرها مقصودا وكذلك لا يقضي حاجته تحت الاشجار المثمرة - [00:15:20](#)

اول شيء الظل اذا كانت هذه الاشجار تقصد للظل هذه لا يجوز تلويث ما حولها ثانيا اذا كانت هذه الاشجار لها ثمر ينتفع به اما بالاكل واما بغيره من المنافع - [00:15:43](#)

فلا يقضي حاجته تحتها لان هذا يلوثها وينفر منها ويوسخ الذي يأتي لينتفع بما فيها نعم وتحت شجرة اذا يحرم قضاء الحاجة تحت الاشجار لامرين اما لاجل ظلها الانتفاع بظلها واما لاجل الانتفاع بثمرها. نعم - [00:16:02](#)

وتحت شجرة مثمرة ثمرها مقصودا. مقصودا اما الثمر غير المقصود الذي لا ينتفع به الناس وليس لها ظل فلا بأس ان الانسان يستتر بها ويقضي حاجته. كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:29](#)

يتوارى وراء الجدران او الاشجار او الحوايش ويقضي حاجته عليه الصلاة والسلام. في الاشياء الامكنة التي لا يحتاجها نعم وسن استجمار ثم استنجاء بماء فاذا فرغ من قضاء حاجته من بول او غائط فلا يترك الاثر - [00:16:45](#)

على المخرج لانه نجاسة لا يترك اثر البول او اثر الغائط على المخرج لانه نجاسة بل عليه ان يزيله ان يزيله اما بماء مستنجي بماء واما بالحجارة وهو المسح مسح المحل بالحجارة المنقية - [00:17:10](#)

حتى يذهب اثر النجاسة حتى ولو كان لا يريد الصلاة ولا هو وقت صلاة لا يترك اثر النجاسة على جسمه بل يبادر بغور ما يخلص يبادر بازالة الاثر باستنجاء او استجمار او جمع بينهما بين الاستجمار والاستنجاء - [00:17:37](#)

نعم وسنة استجمار ثم استنجاء بماء ويجوز الاقتصار على احدهما ثم يعني الجمع بينهما لا اصل ازالة الاثر هذا واجب ازالة الاثر هذا واجب اما باستنجاء او استجمار اما الذي يسن فهو الجمع بينهما لان هذا ابلغ - [00:18:03](#)

فيستجمل بالحجارة ثم يغسل بالماء لاجل ان يذهب اثر الخارج بالكلية اما الاستجمار فهو انه يكفي عن الاستنجاء بالاجماع لكن بشروط سيأتي بيانها الاحوال ثلاث الاكمل ان يجمع بين الاستجمار والاستنجاء - [00:18:24](#)

ثانيا ان يقتصر على الماء على الاستنجاء فقط ثالثا ان يقتصر على الاستجمار فقط. وكلا الاحوال مجبنة لان المهم ازالة الاثر نعم. وسنة استجمار ثم استنجاء بماء - [00:18:49](#)

ويجوز الاقتصار على احدهما؟ يعني الاستنجاء فقط او الاستجمار فقط. نعم لكن الماء افضل حينئذ. لان الماء ابلغ. لان الماء ابلغ في

ازالة الاثر نعم فاذا اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل. نعم - [00:19:09](#)

ولا يصح استجمار الا بطاهر هذي شروط الاستجمار المجزي اولا ان يكون ما يستنجي به طاهرا فلا يستنجي بشيء نجس لان هذا يزيد النجاسة فيستجمر بشيء طاهر هذا شرط نعم. مباح هذا الشرط الثاني ان يكون هذا الشيء مباحا - [00:19:30](#)  
ما يكون لاحد تستجمر بشيء لاحد او من اختصاص احد نعم يابس ثالثا يكون المستجمر به يابسا يابسا لان الرطب يلوث المكان زيادة نعم منقن هذا الرابع الشرط الرابع ان يكون منقيا لاثر الخارج - [00:19:55](#)

بان يكون فيه خشونة فيه خشونة يزيل اثر الخارج اما اذا استنجى بشيء املس فهذا لا يزيل اثر الخارج. وانما يلوث المكان زيادة نعم ولا يصح استجمار الا بطاهر مباح يابس منقن - [00:20:20](#)

وحرم بروت نعم هذا الشرط الخامس الا يكون المستجمر به من الروح من روث البهائم ولا من العظام لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه طعام اخواننا من الجن. نعم - [00:20:44](#)

وحرم بروت وعظم وطعام وذئ حرمه وطعام ولو للبهائم يعني ولو علف للبهائم ما تستجمر بشيء يطعم لان هذا يلوثه وينجسه. نعم. وذئ حرمه وذئ حرمه ككتب علم ونعم. ومتصل بحيوان. متصل - [00:21:05](#)

بحيوان كذب الحيوان او طرف من او شعر الحيوان نعم لان هذا ينجس الحيوان نعم وشرط له عدم تعدي خارج موضع العادة. كذلك من شروط الاستجمار ان لا يتعدى اثر الخارج المخرج - [00:21:27](#)

فان تعدي وانتشر البول او الغائط انتشر اثره على ما حول المخرج فهذا لا يطهره الاستجمار لابد من الغسل لابد من الغسل وانما الاستجمار في محل الخارج فقط نعم وشرط له عدم تعدي خارج موضع العادة وثلاث مساحات كذلك من شروط الاستجمار -

[00:21:51](#)

ان يكون بثلاثة احجار بثلاثة احجار لان النبي صلى الله عليه وسلم استجمر بثلاثة احجار فيستجمل بثلاثة احجار وسمي الاستجمار بذلك لان الجمار هي صغار الحصى الجمار هي صغار الحصى فالاستجمار هو استعمال الجمار - [00:22:20](#)

وهي الحصى الصغيرة التي تؤخذ باليد. نعم وثلاث مساحات او او ثلاث مساحات اما بثلاث ثلاثة احجار او ثلاث مساحات منقبة ولو بحجر واحد اذا كان الحجر له شعب جوانب - [00:22:46](#)

تمسح بالجانب مسحة آآ كاملة ثم تمسح بالجانب الثاني مسحة كاملة ثم الجانب الثالث مسحة كاملة فهذا يكفي عن ثلاثة الاحجار لانه يؤدي الغرض المطلوب ولهذا قال ولو بحجر شعب يعني جوانب - [00:23:06](#)

نعم وثلاث مساحات منقبة فاكتر فاكتر من الثلاث اذا احتاج الى ذلك نعم فصل يسن السواك بالعود كل وقت. فهذه اداب اداب التخلي واداب الاستنجاء او الاستجمار قرأ منها انتقل الى ادب اخر - [00:23:34](#)

من اداب الطهارة وهو السواك السواك او السواك بالظم والمراد به المصدر هنا سواك يعني التسوك سواك بمعنى التسوك ويطلق السواك على العود الذي يستاك به فالسواك يراد به التسوك فيكون مصدرا - [00:24:03](#)

ويراد به العود فيكون اسما اسما للعود والسواك سنة مؤكدة ثبت فيه احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من الامر به والحث عليه وذكر فوائده قال صلى وهو من سنن الانبياء - [00:24:32](#)

ومن سنن الانبياء ومن خصال الفطرة لانه ينقي الفم ويذهب الرائحة رائحة الفم فهو ادب اسلامي عظيم وذكر بعض العلماء انه ورد فيه مئة حديث او اكثر بل الفت فيه مؤلفات خاصة - [00:24:55](#)

فهو مهم جدا السواك مهم جدا وذكره في باب الطهارة لان له علاقة بالطهارة اما يأتي انه يستاك قبل الوضوء قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء. نعم - [00:25:17](#)

يسن السواك بالعود كل وقت. يسن السواك بالعود هذا متفق عليه ان السواك بالعود انه تأتي تؤدي به السنة واختلفوا في غير العود كأن استعمل الخرقه او آآ اي شيء يزيل ما على الاسنان - [00:25:41](#)

ويطيب الرائحة هل هذا يكفي عن السواك او لابد من السواك على قولين بعضهم يقول يحصل السواك باي شيء ينظف الفم بعضهم

يقول لا لا تحصل السنة الا في المسواك - 00:26:07

وهذا هو الاقرب والله اعلم ما لا تحصل السنة الا بالمسواك فلا تحصل بالاصبع ولا بالخرقة ولا باي شيء لا تقوم مقام المسواك وان كانت

تنظف الفم نعم يسن السواك بالعود كل وقت - 00:26:27

كل وقت ليس له وقت محدد بل كلما اكثر من السواك فهو افضل لكنه يتأكد في احواله. يتأكد في احوال معينة. نعم. كل وقت الا

لصائم بعد الزوال فيكره الا لصائم بعد زوال الشمس فيكره. هذا المذهب - 00:26:49

والعلة في ذلك يقولون لانه يذهب رائحة الصيام التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل ولخولف فم

الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوق هو الرائحة - 00:27:13

التي تتصاعد من فم الصائم محبوبة الى الله عز وجل. وان كان الناس يكرهونها لكن لما كانت ناشئة عن عن عبادة الله وعن طاعة الله

صارت محبوبة عند الله سبحانه وتعالى - 00:27:32

فاذا استاك بعد الزوال زالت رائحة الفم لان لان الخولف انما يتصاعد عند خلو المعدة من الطعام وذلك يكون من بعد الظهر ويروى

في حديث ان الحديث اشتاق اشتكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي - 00:27:47

اذا صمتم او نحو منها اذا صمتم استكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي مع التعليل الذي ذكره انه يذهب رائحته الهام ولكن الصحيح انه

لا يستثنى حالة الصيام الاحاديث التي جاءت بالحث على السواك مطلقة - 00:28:11

ولم تستثنى وقتا دون وقت ولانه جاء بخصوص ذلك حديث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي وهو صائم مع عموم

الاحاديث الصحيح انه لا يستثنى حالة الصيام - 00:28:34

والذي ذكره من التعليل غير وجيه لان رائحة الصائم ما هي ما هي من الفم وانما هي من المعدة تخرج من المعدة وهذا لا يزيله

السواك فهي باقية وانما المراد بالسواك تنظيف الاسنان فقط واللثة - 00:28:55

اما رائحة الصيام فهي تتصاعد من المعدة عند خلوها من الطعام نعم ويتأكد عند صلاة ونحوها. مسنون كل وقت هذا عرفناه الا في

حالة الصيام فيه الخلاف ويتأكد الاستياك في احوال - 00:29:16

منها عند الوضوء بقوله صلى الله عليه وسلم لامرتهم بالسواك مع او مع كل وضوء فيستاك قبل المظمظة يتممظظ اولاً آآ يستاك اولاً

يستاك اولاً ثم يتممض بعد الاستياك نعم هذا هو السنة. نعم - 00:29:40

ويتأكد عند صلاة ونحوها. الموضع الثاني عند الصلاة لامرتهم بالسواك عند كل صلاة في رواية اخرى فيتأكد عند الوضوء ويتأكد ايضا

عندما يريد الدخول في الصلاة لانه سيقراً القرآن وينظف فمه للقرآن - 00:30:05

ولان الملائكة تحضر عند المصلي فهو ينظف فمه لان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان نعم ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير فم

ونحو الموضع الثالث عندما يحس برائحة كريهة من فمه - 00:30:29

فانه يستاك لاجل ازلتها نعم وتغير فم ونحوه تغير الفم يحصل اما بالنوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه اول شيء

يبدأ بالسواك يشوص فمه بالسواك عليه الصلاة والسلام - 00:30:54

او يحصل التغير باكل طعام او يحصل التغوي التغير بطول السكوت تغير الفم له اسباب فاذا تغيرت رائحة الفم فينبغي ان يزيلها

بالسواك نعم وسنة بذاءة بالايمن فيه. صفة التسوك - 00:31:15

انه يمسك في المسواك بيده اليسرى لانه ازالة اذى لان التسوك ازالة اذى وهي ازالة الرائحة المخلفات التي على الاسنان واللثة ازالة

اذى فيستعمل اليسرى ويمسك بها السواك ثم يبدأ بالجانب الايمن - 00:31:39

من اسنانه اسداك عرضا استاكوا عرضا ويبدأ بجانب فمه الايمن لانه عبادة والعبادة يبدأ باليمن نعم وسنة بذاءة بالايمن فيه وفي طهر

وشأنه كله. ويسن استعمال اليد اليمنى بكل شأن - 00:32:00

طيب لكل شأن طيب من من التجميل والتحسين باليد والاخذ والاعطاء والسلام والمصافحة بيد اليوم والاكل والشرب باليد اليمنى

وتستعمل اليسرى لازالة الاذى ما من شأنه ازالة الاذى والتنظيف هذه هي القاعدة - 00:32:26



هذه هي القاعدة ان ما كان من شأنه التجميل والعبادة فانه تستعمل فيه اليد اليمنى والاخذ والاعطاء والسلام والمصافحة وما من شأنه التنظيف وازالة الاذى فتستعمل له اليد اليسرى نعم - [00:32:55](#)

وسنة بداءة بالايمن فيه وفي طهر. كان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن بانتعاله وفي وفي طهوره وفي شأنه كله كما في الحديث. نعم. في تنعله كان صلى الله عليه وسلم - [00:33:20](#)

يعجبه التيامن في تنعله وترجله يعني ترجيل شعر رأسه في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله نعم وفي طهر وشأنه كله والدهان غبا ويستحب له الادهان غبا دهان الشعر يعني - [00:33:37](#)

دهن شعره ولا يتركه شعثا بل يغسله ويذهب ما فيه من من الاثار والغبار والعرق ثم يدهنه بالدهن المناسب للشعر ويكون ذلك غبا يوما بعد يوم. الغب يعني يوم بعد يوم - [00:33:58](#)

ما يدهن شعره كل يوم وانما يفعله غبا كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. نعم واكتحال في كل عين ثلاثا. ويستحب من السنة الاكتحال في كل عام - [00:34:20](#)

ثلاث مرات كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لان هذا من التجميل ومن ايضا دواء العينين لان الكحل فيه فائدة للعينين يجلو البصر لا سيما بالاثم الاثمد نوع من الكحل وهو حجر مخصوص يدق ويؤخذ منه الكحل. نعم. ونظر في مرآة - [00:34:39](#)

يستحب له ان ينظر في المرآة عندما يريد الخروج اذا فرغ من تنظف والتجميل فانه ينظر في المرآة لعل ان يكون فيه شيء يحتاج الى تعديل او الى ملاحظة - [00:35:07](#)

فالنظر في المرآة عند الخروج يكون سنة لاجل التجميل وكان صلى الله عليه وسلم ينظر في المرآة نعم. وتطيب. نعم. ويسن تطيب. طيب من سنن الانبياء انه يتطيب عند ما يتنظف وتهياً يتطيب - [00:35:24](#)

ولا تكن رائحته كريهة ويتطيب عندما يريد الذهاب الى الصلاة الى الجمعة تطيب يذهب الى حلق الذكر آآ يذهب الى التجمع الى الاجتماعات فيتطيب عند ذلك استعمل الطيب ولا يذهب برائحة غير مناسبة - [00:35:47](#)

هذا من الاداب الشرعية نعم واستحداد ويستحب له الاستحداد وهو ازالة شعر العانة التي حول القبل يزيلها باي شيء وسمي ذلك استحداما لانه يستعمل فيه الحديد الموس من الحديد هذا وجه تسميته الاستحداد - [00:36:14](#)

وهو من سنن الانبياء قص الشارب واعفاء اللحية قص الاظافر وآآ نتف الاباط والاستحداد والختام هذا كله من سنن الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو من خصال الفطرة نعم التي فطر الله الناس عليها - [00:36:40](#)

لما في ذلك من تجميل الهيئة وتحسين الصورة وازالة الاذى فلا يترك اظفاره طويلة كاظفار السبع وان كان صار موضوعة الان واطالة الاظفار سيما عند النساء فهذا من مخالفة السنة - [00:37:05](#)

وكذلك لا يترك شاربه يطول لان هذا تشبه بالاعاجم والمجوس فيحفي شاربه بالقص والحث يقص السباليين وهما وهما طرفا طرفا الشارب لا يتركها تطول حتى انها اذا اراد ان يشرب - [00:37:24](#)

فانها تقع في الماء وتكرهه على غيره فيحفي شاربه ويعفي لحيته فلا يأخذ منها شيئا ابدا وآآ يزيل شعر اباطه بالنتف او بالحلق او بالمادة المزيله ويستحب لازالة شعر العانة - [00:37:48](#)

بازالتها اما بالموس واما بالمادة المزيله. فهذه امور من خصال الفطرة نعم. واستحداد وحف شارب حف شارب يعني انهاكه فققت وليس المراد حلق الشارب لا يحلق لان هذا تشويه ولم يأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بحلق الشارب وانما امرنا بحته - [00:38:12](#)

وقصه واحفاء بمعنى انه لا يترك يطول واما بقاء اصله فهذا فيه جمال للانسان اما لو انه حلقة اصبح فيه تشويه للوجه. نعم وتقليم ظفر ونتف ابط نعم شهر الابط يعني وكره قزع - [00:38:39](#)

هذا من احكام الشعر شعر الراس يسن ترجيله ويعني ترجينه بالمشط وكده بالمشط ودهنه حتى يزول من شعره وكره ان يعبث بشعر رأسه وذلك بقص اه بحلق بعضه وترك بعضه - [00:39:03](#)

فهذا هو القزح والقزح في الاصل هو القطع من الغمام في السماء فاذا حلق بعض رأسه وترك البعض صار قزعا اي قطعاً متفرقة وهذا من من باب النصارى - [00:39:27](#)

فنحن منهيون عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم احلقه كله او دعه كله اما ان يحلق بعضه ويترك البعض فهذا من القزح المنهي عنه. نعم وكره قزح ونتف شيب وكره نتف الشيب لان الشيب آآ لان الشيب في الاسلام مفخرة - [00:39:47](#)

وفظيلة وجاء في الحديث انه نور المسلم لكن الشيب يستحب ان يغير عن البياض الى آآ الحمرة او الى لون اخر قوله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد - [00:40:11](#)

فلا يصبغ بالسواد الخالص هذا حرام لا يصبغ بالسواد الخالص هذا حرام تشويهه. يظنون ان التجميل هو تشويهه لكن لا يصبغ بالحنة او بالكتم او بالزعفران او بشيء يغير لونه عن عن البياض - [00:40:31](#)

هذا مستحب وليس بواجب وان تركه ابيض فلا بأس لان الصحابة رضي الله عنهم كان منهم من يسبق ومنهم من يترك شعره ولا يصبغه. فدل على ان الامر للاستحباب الامر بالصبر للاستحباب. اما النهي عن السواد فهو - [00:40:52](#)

تحريم نعم وكره قزح ونتف شيب وثقب اذن وثقب اذن صبي خرج يعني الثقب خرج اذن الصبي يعني الذكر لانه لا حاجة الى ذلك. اما الانثى الجارية فتثقب اذنهما لاجل الحلي - [00:41:12](#)

يسقب اذنهما لاجل الحلي اما الذكر فيكره هذا لانه لا حاجة اليه. نعم ولانه تعذيب له وتعليم له. نعم ويجب ختان ذكر وانثى؟ الختان من خصال الفطرة ومن سنن الانبياء وهو ازالة الالفه - [00:41:31](#)

التي على الذكر لان الغالب ان المولود يولد اقلف غير مختون فيستحب فيستحب المبادرة بختامه في ختامه واذا وصل الى البلوغ وجب وجب الختان وقبل البلوغ يستحب وعند البلوغ يجب لا يجوز ان تبقى هذه القبله لان هذا - [00:41:53](#)

فيه تشبه بالنصارى انهم لا يختنون وفيه ايضا مضار صحية لانه تتراكم الاوساخ فيه ما يتكون منه جراثيم مرطية وايضا الطهارة الطهارة ايضا تكون هذه الالفه تحول آآ دون الماء عما تحتها عن الحشفة - [00:42:21](#)

ففي بقاء هذه الالفه اغرار صحية واغرار دينية. فلذلك يجب الختان عند البلوغ والمستحب ان يبادر به البلوغ هذا بالنسبة للذكر اما الانثى فيستحب ختانها ايضا وهو ما يسمى بالخفاظ - [00:42:47](#)

يسمى بالخفاظ وذلك بان تقطع الجلد التي آآ التي في في فرجها التي في فرجها يقول انها تشبه عرف الديك وهي فوق آآ فوق مسلك الذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان - [00:43:06](#)

قد وجب الغسل اي ختان الذكر وختان الانثى. فدل على ان الانثى تختم انها تختم لكن ختانها يختلف عن ختان الذكر. الذكر تقطع الالفه وهذه تقطع الجلد التي تعرف في مكانها ومن فرجها - [00:43:27](#)

من اجل ان تقلل الشهوة لانه لو بقيت هذه الجلد فانها تكون عندها شهوة عارمة. فاذا خفظت انخفضت الشهوة عندها لكنها لا تستأصل لانها لو استأصلت فقدت الشهية عند شهوة الجماع عند - [00:43:48](#)

فلا تترك ولا تزان بالنهاية وانما تخفظ فقط قوله صلى الله عليه وسلم للخاتمة اخفضي ولا تنهكي اخفضي ولا تنهكي يعني لا تزيل كل الجلد وقد اختلف العلماء في فتان الانثى - [00:44:08](#)

هل هو واجب ولا مستحب؟ على قولين والقول المشهور انه مستحب وليس بواجب. نعم ويجب ختان ذكر وانثى بعيد بلوغ هو ظاهر كلامه الان ان الانثى مثل الذكر يجب ختانها المسألة فيها خلاف - [00:44:31](#)

اما وجوبه في الذكر للذكر هذا محل وفاق. نعم. وهو شعار المسلمين الذي لا يفتن هذا متشبه بالنصارى نعم حتى اليهود يختتمون لانهم يعملون بسنة او ببعض سنة نبيهم فهم يختتمون - [00:44:50](#)

نعم ويجب قتال ذكر وانثى بعيد بلوغ مع امن الضرر آآ يجب يجب عند البلوغ واما قبل البلوغ فهو مستحب. نعم. مع امن الضرر عند البلوغ اذا امن الضرر اما اذا خشي عليه من الضرر - [00:45:09](#)

فانه لا يفتن لان درع المفسد مقدم على جلب المصالح والان والحمد لله بالوسائل الطبية تيسر هذا الشيء وتوفرت الادوية والعلاجات

فزال المحظور في الغالب فلا فلا خطر ان شاء الله. اما في الاول نعم يوم ما كان فيه ادوية ولا كان فيه اطبا فقد يحصل احيانا -

[00:45:29](#)

انه انه لا يحسن الختان فيحصل لذلك خطر وقد اه يتسمم الجرح ويموت الانسان اما الان والحمد لله توفرت وسائل الطب نعم ويسن قبله. وهذا هو الختان الشرعي ازالة الكلفة. اما الزيادة عن ذلك بالنسبة للذكر وبالنسبة للانثى - [00:45:55](#)

الزيادة عن الختان الشرعي هذا محرم. كما يفعل في بعض الجهات انهم يسلخون كل جلدة ما حول القبل يسلخونه سلخا والانثى

ايضا يزيلون كل الجلدة بحيث انه ما يبقى عندها شهوة هذا حرام. ولا يجوز - [00:46:20](#)

يسمونه الختان الفرعوني لا يجوز هذا وهو موجود مع الاسف عند بعض القبائل وبعض الشعوب المسلمة نتيجة للجهل نتيجة للجهل بالسنة ومشيا على العادات والتقاليد نعم ويجب ختان ذكر وانثى بعيد بلوغ مع من الضرر ويسن قبله يسن قبل البلوغ. بالنسبة للذكر

والانثى يعني المبادرة - [00:46:41](#)

لان هذا لان ختان الصغير اقرب الى البرء من ختان الكبير. نعم. ويكره سابع ولادته ومنها اليه ومن ولادته يعني يكره من الولادة الى

يوم سابع ويكره في اليوم السابع. لان هذا فيه خطر على الطفل لكن آآ يقتل بعد - [00:47:10](#)

تابع لانه يتحمل بعد بعد الاسبوع الاول يتحمل. نعم. فصل فروط الوطوء ستة. يكفي نقف عند هذا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الارفاه وهو الادهان كل يوم يفيد الكراهة ام التحريم؟ كراهة - [00:47:30](#)

لا يفيد الكراهة كراهة التنزيل ولا يفيد التحريم. لان اصلا للدهان مشروع. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله فذكر المؤلف رحمه الله

ان القزع مكروه فهل هو كراهة تحريم ام كراهة تنزيه - [00:47:53](#)

متأخرون من الفقهاء اذا قالوا يكره يريدون كراهة التنزيل. اما المتقدمون اذا قالوا يكره يريدون التحريم لان الكراهة جاءت بمعنى

التحريم في القرآن قال تعالى لا تدعو مع الله الها اخر فتقع مذموما مخذولا الى قوله تعالى كل ذلك كان سيئه - [00:48:10](#)

لربك مكروها. ذكر الشرك وذكر اكل مال اليتيم. وذكر الزنا وذكر الربا وذكر آآ اشياء كثيرة ثم قال ذكر اكل مال اليتيم وذكر اشياء

كثيرة ثم قال كل ذلك كان سيئه - [00:48:34](#)

عند ربك مكروها يعني محرما آآ الكراهية في عرف المتقدمين للتحريم وفي عرف المتأخرين كراهة التنزيه نعم يقول فضيلة الشيخ

وفقكم الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث هل معناه ان فاعل - [00:48:54](#)

كذلك يستحق اللعن من الله ام من الناس؟ وهل يجوز لنا ان نلعنه؟ نعم هو اللعن مطلق. كن من الله من الرسول صلى الله عليه وسلم

ويكون من الناس. لان الناس اذا جاؤوا يريدون هذا المكان - [00:49:17](#)

اه ان يستريحوا فيه ويجدون ملوثا منجسا لا شك انهم سيفظبون يلعنونه. وهو السبب في هذا. وهو مستحق لعنتهم لانه ظالم لهم

وذلهم الخطر بهذا شديد ولهذا قلنا يجب احترام مرافق مرافق الناس - [00:49:35](#)

ولا يجوز العبث فيها او او الاساءة فيها واذا استعملتها فاستعملها باحسان انت كما انك انت محتاج اليها غيرك محتاج اليها فاذا

استعملتها استعملها باحسان واذا اردت الرحيل منها فنظفها وازل ما تخلف منك فيها - [00:49:58](#)

حتى تتركها كما جئتها نظيفة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم من لا ما حكم من لا يستنجي ولا يستجمر من البول لان به

شبه سلس بول فاذا اتى وقت الصلاة غير ملابسه كلها التي وقعت عليها النجاسة - [00:50:22](#)

ولازم من الاستنجاء عند ما يريد الصلاة لازم من الاستنجاء بالماء ثم يضع على ذكره شيئا بعد الاستنجاء يمنع تسربه ما يخرج منه

فلازم من الاستنجاء لكن بعض ما يفرغ يضع عليه شيئا يمنع - [00:50:43](#)

ما يتسرب منه ويصلي يتوضأ ويصلي على حسب حاله ولا يترك الاستنجاء نعم. لان الاستنجاء او الاستجمار شرطان او شرط لصحة

الوضوء من شروط صحة الوضوء استنجاء او استجمار قبله. نعم - [00:51:03](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل حكم مس الفرج باليمين مثل حكم الاستنجاء باليمين؟ ام ان احدهما اغلظ في التحريم من الآخر

النهي عنهما جميعا فحكمهما واحد النهي عنهما جميعا - [00:51:24](#)



فحكهما واحد وذلك لان اليمين لا تستعمل لمس الفرج نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لامر النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب غيروا هذا هل الصادف للوجوب الى الاستحباب؟ هو عدم فعل الصحابة للتغيير - [00:51:42](#)

لاحظوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم علل ذلك لان هذا فيه تشبه باليهود فانهم لا يصبغون والتشبه بالكفار اذا كان في شيء لا ليس من صنيعه الشيب ما هو من صنيع اليهود - [00:52:03](#)

بل هو من خلق الله سبحانه وتعالى فالنهي عن التشبه بهم فيما هو من خلق الله يكون للكراهية وليس للتحريم النهي عن التشبه بهم فيما ليس من صنيعهم يكون للكراهية كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم - [00:52:23](#)

نعم اما ما كان من فعلهم التشبه بهم فيه للتحريم. النهي عن التشبه بهم فيه للتحريم. نعم هذا الشيء. الشيء الثاني انه كثيرا من الصحابة لم يصبغوا لم يسمعوا لحاهم عملا بان هذا ما هو بواجب - [00:52:48](#)

دليل على ان الامر ليس ليس للتحريم وانما هو للكراهية ونحن ادركنا مشايخ من كبار علمائنا ما ما صبروا كشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله الشيخ عبد اللطيف ابن ابراهيم - [00:53:08](#)

آ الشيخ عبد الرحمن بن سعدي شيخنا الشيخ محمد الامين الشنقيطي كلهم ادركناهم لم يصبغوا فدل على انه ما هو بواجب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم ان الاكتحال سنة - [00:53:26](#)

فهل له وقت معين؟ هل هو قبيل النوم؟ هل هو قبيل النوم او متى شاء المكتحل الاكتحال سنة ويكون غبا ايضا ما هو بكل يوم. والظاهر انه قبل النوم. من اجل ان ينام عليه وتستفيد منه العينان. ويبقى اثره في النهار. نعم - [00:53:43](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل المنديل يعتبر كالحجر فيستجمر به نعم كل شيء خشن كل شيء خشن يزيل اثر الخارج يستجمر به ويقوم مقام الحجر كالمناديل الخشنة والطين القوي - [00:54:00](#)

والخشب وغير ذلك من الاشياء التي تمسح المكان وتظفه تقوم مقام الحجارة وليس كل مكان فيه حجارة ايضا خصوصا بعد آ مجيء الحمامات ودورات المياه ما فيها حجارة فاذا كان معك منديل خشن فانه يكفي والحمد لله - [00:54:22](#)

وكذلك المرطى على السرر فاستعمال المناديل الخشنة يكفي. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الذي يتوطأ داخل الحمام هل له ان يسمي الله؟ وهل اذا سمع المؤذن هل له ان يجيب؟ اما انه يجيب المؤذن فلا - [00:54:46](#)

واما انه يسمي الله فهذا موضع تأمل هذا موضع تأمل. النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فمعنى هذا انه يسمي ولو كان في الحمام وهذا ما افتى به الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله - [00:55:08](#)

يرى انه يسمي لان هذا من واجبات الوضوء ولو كان في الحمام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المغاسل التي تكون خارج دورات المياه هل هي من مناطق الخلاء فلا يذكر فيها الله سبحانه بعد الوضوء وعنده؟ لا هل الخلاء هو آ محل الجلوس - [00:55:27](#)

بقضاء الحاجة وهذه يكون لها ابواب ولها امكنة مستورة. اما اما الممر الذي بين المراحيض وفيه الغسالات هذا ليس من محل قضاء الحاجة يجوز ان تسمي وان تذكر الله فيه لانه ليس من محل قضاء الحاجة. ولو ان واحد قضى حاجته فيه لضربه الناس واستنكروا عليه - [00:55:51](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو اكل مسلم ثوما او بصلا قبيل الصلاة ثم عندما حانت الصلاة اخذ شيئا يغير رائحة الثوم او البصل كاللبان او غيره هل يجوز له حينئذ الصلاة مع الجماعة؟ المحظور في بقاء الرائحة - [00:56:18](#)

فاذا زالت الرائحة استطاع ان يزيل الرائحة فلا بأس بذلك لانه زال المحظور نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر صاحب كتاب كشف المخدرات عند تمثيله على طريق مسلوكة فقال - [00:56:41](#)

ومتحدث الناس اذا لم يكن بنحو غيبة والا فيفرقهم بما يستطيع فهل للمنكر ان يبول في مجلسهم هذا حتى يتفرقوا؟ نعم ذكروا هذا ذكر الفقهاء هذا انه اذا كان المكان يستعمل للمعصية - [00:56:59](#)

ويجتمعون فيه للمعصية فانه يستعمل ما يفرقهم ويفرقهم منه كان تصب فيه زيت او تجعل فيه اوساخ او غير ذلك. نعم. لان هذا من ازالة المنكر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يدخل في سنية الاستحداد - [00:57:16](#)

حلق الشعر الذي يكون حول الدبر؟ ام ان السنة فقط حلق العانة هو من العامة اللي حول الدبر من العانة يحلقه ويزيله ايضا ولانه ربما يتلوث بالخارج من الجسور فيزيله بلا شك - [00:57:39](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للرجل ان يحلق شعر ساقيه وشعر صدره؟ نعم لا بأس يجوز للرجل ان يزيل شعر جسمه كصدره وظهره وساقيه وذراعيه ما في مانع. سواء بالنورة وقد فعله الامام احمد رحمه الله - [00:57:57](#)

تنور في جسمه واما المحرم فهو ازال حلق اللحية هذا هو المحرم والرأس مباح ان تركته وان خلقتة هذا مباح. فاللحية حرام والرأس مباح لك تحلقه ومباح تتركه واذا تركته على السنة فهو افضل - [00:58:18](#)

وهناك شعر يجب ازالته وهو الشارب الطويل الابط شعر الابطين والعانة هذا للوجوب يجب ازالته اذا فالشعر على ثلاثة اقسام شعر يحرم ازالته وهو اللحية للرجل والحاجبان للمرأة شعر يجب ازالته وهو الشارب الطويل والابط والعانة - [00:58:42](#)

وشعر يباح تركه ويباح ازالته وهو شعر الراس. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اسلم حديثا هل يؤمر بالختان او يترك؟ ينظر اذا كان في امره بالختام تنفير له عن الاسلام فانه يؤجل ما يبادر - [00:59:12](#)

من اول ما ينطق بالشهادتين تقول تعال نبني نقطع ذكرك ينفر من الاسلام قد حصل هذا لكن شيء فشيء لمع انه يعرف هذا هذي ناحية. الناحية الثانية اذا كان عليه خطر - [00:59:32](#)

حتى المسلم اذا كان عليه خطر فانه لا لا يجوز له الختان. ويرتكب الخطأ. قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا نعم - [00:59:48](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك حالات مستثناة يجوز فيها صبغ اللحية بالسواد كحالة المجاهد اقم لا اعرف شيئا في هذا انا لا اعرف شيئا في هذا عند العوام يقولون ان الحاكم له يصبغ بالسواد - [01:00:05](#)

ولكن انا ما اعرف شيء من جهة الشر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من افتى بجواز تغيير الشيب بالسواد. فكيف عنه يصير مخطي؟ نعم فيه من افتى بذلك لكنه هذا خطأ - [01:00:26](#)

لا شك وكل يؤخذ من قوله ويرد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك جوالاات يخزن فيها المصحف كاملا وكذلك بعضها يخزن فيها صوت القارئ للقرآن. هل يجوز الدخول بها الى الخلاء؟ نعم هذه مصممة ومغلقة ولا يظهر فيها شيء - [01:00:41](#)

وليس فيها كتابة ظاهرة وبارزة ولا فيها صوت يعني ما يجوز تشغله المسجل داخل دورة المياه ما يجوز تشغيل المسجل اما انك تدخل به وهو صامت فلا مانع من ذلك لانه مسجل او او جوال ما يقال هذا - [01:01:05](#)

هذا مصحف ولا هذا ما يقال هذا مصحف يقال هذا جوال او هذا شريط فلا بأس بذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ادخال جوال الكاميرا في المسجد والتفرج على الصور والفيديو من زوات الارواح فيه - [01:01:24](#)

لا يجوز الاستعمال الجوال الذي فيه كاميرا لان الكاميرا الة تصوير الة يستخدم للحرام وهو التصوير وايضا تستخدم لجلب الصور والنظر فيها والفتنة بها فالكاميرا لا تجوز خصوصا في الجوال - [01:01:42](#)

لانهما تجر فتنة كبيرة على المسلم والجوالاات التي ليس فيها كاميرات كثيرة ولله الحمد وتؤدي الغرض المطلوب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اخذ بعض الملابس المستعملة من الصناديق المخصصة لذلك بدون اذن - [01:02:04](#)

جمعيات البر لا يجوز لا يجوز انه يؤخذ منها الا باذن المسؤول وبشرط ان تكون محتاجا بشرط اولاً ان تكون محتاجا اليها فانت من ضمن الفقراء الذين بذلت لهم ثانيا ان تستأذن - [01:02:27](#)

القائم على الجمعية لانه هو المسؤول عنها ولاجل ضبط الامور وعدم الفوضى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف نجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وبين قوله فر من المجذوم - [01:02:47](#)

بركة من الاسد. هذا كما قرأتم في التوحيد وسمعتم ان المراد لا عدوى ولا طيرة على ما كان يعتقده اهل الجاهلية من انهم يظنون ان العدوى تحصل بطبيعتها لا لا بتقدير الله سبحانه وتعالى - [01:03:07](#)

فلا عدوى ولا طيرة على ما يعتقد اهل الجاهلية من ان العدوى والطيرة تحصل بدون اذن الله سبحانه وتعالى اما انها تحصل باذن الله وتقديره فلا شك ان مخالطة ان مخالطة - 01:03:29

المريض ومخالطة المجذوم انها سبب للاصابة ونحن امرنا بتجنب الاسباب التي تؤدي الى المحذور ولما سمع عمر رضي الله عنه بالطاعون في الشام وكان ذاهبا اليه عدل عن البلد التي فيها الطاعة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم به في بلد فلا تقدموا عليه - 01:03:50

ومن كان في البلد فلا يخرج منها. وذلك لاجل منع العدوى لمنع العدوى ومنع العدوى ونشر المرض وهذا ما يسمى الان بالحجر الصحي وهو مشروع طيب هذا ويتمشى مع الاحاديث - 01:04:18

فهذا هو الجمع بين الحديثين لا عدوى ولا طيرة على ما كان يعتقد اهل الجاهلية فر من المجذوم فرارك من الاسد هذا من باب فعل الاسباب الواقية انت امرت بالعلاج - 01:04:39

امرت بالعلاج واتخاذ الاسباب التي تقيك من المرض هذا من المباحات. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وكيف نجمع بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن سب الدهر - 01:04:56

وقوله الدنيا ملعونة ملعون ما فيها. هذا ما هو بسب هذه صفة صفة مثل ما تقول هذا يوم حار وهذا يوم بارك وهذا يوم شديد جاء بالقرآن وكان يوما على الكافرين عسيرا - 01:05:13

على الكافرين غير يسير فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير آ اذا كان من باب الوصف فلا مانع اما اذا كان من باب الذم - 01:05:32

هذا لا يجوز نعم. اذا كان من باب الذم والسب فهذا لا يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يؤخذ بالحديث الضعيف اذا كان يتعلق بالاذكار والادعية ذكر العلماء لذلك ضوابط انه يجوز العمل بالحديث الضعيف بشروط - 01:05:50

اولا الا يكون ضعفه شديدا ثانيا ان يعمل به في الفضائل الاعمال ولا يبني عليه حكم شرعي من تحليل او تحريم وانما يعمل به في فضائل الاعمال وفي الوعظ والتذكير - 01:06:11

لانه يدخل تحت قاعدة قاعدة في الوعظ وقاعدة في التذكير. وثالثا الا يجزم بنسبته الى الرسول صلى الله عليه وسلم. وانما يقول جاء في الاثر جاء في الحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذكروه - 01:06:30

التمريض لا يذكره بصيغة الجزم هذه الشروط يجوز العمل بالحديث الضعيف. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سؤال طويل مختصره ان السائل يشتكي من الوسواس وانه لديه مشاكل كثيرة فبماذا توجهونه وفقكم الله - 01:06:47

نوجهه بان يستعيز بالله من الشيطان لان الوسواس من الشيطان يكثر من الاستعاذة من الشيطان يستعمل الورد في اول النهار وفي اخره ويكثر من تلاوة القرآن ومن ذكر الله عز وجل. والا يلتفت الى الوسواس بل يرفضه - 01:07:09

ولا يتأثر به ابدا وبهذا ان شاء الله سيسفيه الله منه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الضابط على الصحيح ان الماء النجس هو ما تغير بنجاسة سواء بلغ القلتين ام لا - 01:07:30

هذا محل اجماع انما تغير بالنجاسة احد اوصافه فانه نجس باجماع اهل العلم لكن اذا لم تغيره النجاسة وهو قليل هذا هو موضع الخلافة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك ما يسمى باليوم العالمي للدفاع المدني والمعلم وللطفل ولنحو ذلك - 01:07:48

ويعرض علينا في المدارس المشاركة في ذلك. فما الحكم الشرعي؟ هل نشارك فيها والله ما ادري عن هذا اذا كان هذا من باب التشبه بالكفار فلا يجوز اما ان كان من باب التعليم - 01:08:13

من باب التعليم جلب المعلومات عن هذا الشيء فهذا لا بأس به في الجملة لكن تخصيص يوم معين تخصيص يوم معين كل سنة هذا لا يجوز التخصيص. اما انه يعمل بعض الايام او في الاسبوع او في الشهر او في السنة مرة من غير تعيين يوم. نعم - 01:08:28

قد يكون هذا لا بأس به من باب التعليم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز عند الاستنجاء صب الماء فقط على العضو دون مسح الفرج المهم ان يزول الاثر اذا زال الاثر كفى هذا صب الماء او مسحه باليد اليسرى او - 01:08:53

المهم إزالة الأثر فإذا تأكدت ان الأثر قد زال حصل المقصود. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كتاب دفع ايهام الاضطراب  
عن اي الكتاب في الشنقيطي ما رأي فضيلتكم - [01:09:16](#)

قم به ما يحتاج اني انا ابقى رأيي فيه الشنقيطي امام جليل وعالم متضلع وهو مدرس في جامعة الامام زمن يدرس في الجامعة  
الاسلامية وفي المسجد النبوي آآ كتابه جيد ما فيه شك لانه عن خبرة وعن علم وعن - [01:09:34](#)

طلبه عن اتقان نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص يريد السفر واذن العشاء وهو في البلد. فهل يجوز له ان يسافر ويقصر  
العشاء؟ لا اذا خلى الوقت وهو في البلد - [01:09:56](#)

فانه يتم الصلاة لانه ما شرع في الشروع في السفر انما يكون بالخروج من البلد فاذا وجبت عليه الصلاة وهو لم يخرج من البلد فانه  
يصلها تامة ولو وجبت عليه بعد ما خرج من البلد فانه يقصد. نعم - [01:10:13](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض قصات الشعر يكون فيها تشبه بفنان او بكافر فهل يكون يحرم القليد بالقزع ام هو مكروه كما  
ذكر المؤلف؟ تشبه محرم. هذا قاعدة عامة التشبه بغير المصلين هذا محرم - [01:10:32](#)

وقد يكون مكروها كما ذكرنا لكم في في المسألة التي مضت قريبة لكن الاصل انه محرم ان التشبه محرم وهو زيادة عن اه القزع.  
التشبه بهم اعم من القزع. القزع جزئية من جزئيات التشبه بالكفار. نعم. يقول - [01:10:53](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا اب يقول اعاني من ابنائي لتركهم صلاة الوتر وسنة الفجر وتأخير صلاة الفجر فهل يجوز لي ان اضربهم  
على ذلك والزمهم بسنة الفجر وصلاة الوتر - [01:11:15](#)

ان كانوا صغارا فانت تضربهم ظرب غير مبرح لان هذا من التربية واما ان كانوا كبارا وهم لا يصلون الفجر مع الجماعة او يؤخرون عن  
وقتها فانك تنظر فان كانوا يستقلون بانفسهم - [01:11:33](#)

فانت تبعدهم عن بيتك ويسكنون في بيت اخر اما اذا كانوا ما يستطيعون الاستقلال بانفسهم فانت تبقيهم في البيت مع الاستمرار  
في امرهم ونصيحتهم ولو في ضربهم ايضا ولو في ضربهم. نعم - [01:11:52](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من دولة المانيا يقول جماعة التبليغ عندنا في المانيا بكثرة وهم اكثر من يقومون بالدعوة.  
فهل نتبعهم فضيلة الشيخ؟ انا قلت مرارا وتكرارا - [01:12:08](#)

الدعوة طريقها واضح ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وسار عليها ائمة الاسلام من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا  
هذا وهي الدعوة الى التوحيد والنهي عن الشرك - [01:12:24](#)

ثم بعد ذلك الدعوة الى اداء الواجبات وترك المحرمات والدعوة الى تمسك باخلاق الاسلام واداب الاسلام. فمن كان يسير على هذا  
المنهج فدعوته صحيحة. ومنهجه ولا ننظر الى اسمه تبليغي ولا ننظر الى منهجه. ننظر الى منهجه. اما اذا كان لا يهتم بالتوحيد ولا  
بالعقيدة او - [01:12:41](#)

ان الدعوة للتوحيد تفرق الناس وحنا همنا جميع الناس انت نجمعهم على الباطل هذا ما يجوز هذه ما هي بدعوة ذي هذا هذا ظالم  
هذا ظالم الطريق ومخطي ولا نتبعه ابدا - [01:13:09](#)

نعم - [01:13:26](#)